سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق شيا ولا الرضخ ونص في موت
الفرس الخ اي في اثنا القتال انه يستحق سهمها وهو كذلك كما والاصح تقرير قال م
النصيبين الخ والاظهر ان الاجير الخ حاصله ان الاجير لا يسهم له الا
بثلاثة شروط ان ترد الاجارة علي عينه والا اعطي مطلقا اي وان لم يقاتل
حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معلومة معينة والا اعطي
مطلقا ايضا وان تكون لا للجهاد والا لم يعطا شيا اي لا اجرة ولا سهما ولا
رضخا ولا سلبا كما قاله قال ويدفع الخ لا يخفي ان للفارس ثلاثة اسهم
مبتدا وخبر في كلام المص بدل مما قبله وجعل الش الظرف متعلقا
بمحذوف وثلاثة نايب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة
غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الاتي
ويدفع للراجل سهم الخ فتامل للفارس اي من كان معه فرس
صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فهو لمالكه او ضاع او قاتل علي الملكه
عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا سم اذا كان يمكنه
ركوبه بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فايدته وهو
ما ابواه الخ قال بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايض قال
وعليه قول ابن الوردي "مات اهل الفضل لم يبق سوي" "مقرف او من علي الاصل اتكل"
ولا يعطي لفرس اعجف الخ حاصله ان الشروط ثلاثة يجمعها قول
المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع كالكافر ولو كان ذميا
او معاهدا او مومنا وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به قال
والصبي الخ واذا كمل من اعطي سهما كاملا بالضاد والخا المعجمتين اي وباهمال
الثانية في لغة اه قال تخفظا الرجال بالحا المهملة جمع رحل كما لا يخفي يستوي
فيه المقاتل وغيره اي الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل اه ولو كان الرضخ لفارس
اي مقاتل علي فرس ممن يرضخ لهم حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة
ان يحضر بلا اجرة وان ياذن له الامام وان لا يكون مكرها فله الاجرة ظاهره
ولو زادت علي سهم الراجل بل يعزره الامام لانه منهم بموالاة اهل دينه ش المنهج

قوله في الاثنا غاير لقوله او مات او خرج عن ملكه تعرف سمعا

قوله بعد

٤٥٣

بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته علي قسمتها
ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب ان احتيج اليها قال
فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث نخ قسمته
اقتضا الحساب لا انه مطلوب قال والمقاتلة بكسر التا جمع مقاتل
والقناطر اي الجسور غلول اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون في الاموال
لخاصة دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين لان المال
ليس مشتركا الخ تامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول لان ذكر اي
ما ذكر من الغنيمة والميراث ويفضل الذكر كالارث اي فله مثل حظ
الانثيين وبحث الاذرعي ان الخنثي كالانثي وانه لا يوقف له شي والمتجه وقف
بقية نصيب ذكر سم في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه كما هو معروف شرعا
فقوله ولا يسمون الخ غير مناسب قال شيخنا ولا يرجع علي نحو اللقيط بما
اخذ اذا عرف ابوه وفي ش شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له اب قال وسهم
لابن السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس ويجب ان يعم بالاعطا احاد
كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد غير ذوي القربي بقدر الحاجة
ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة سم الحاجة وح فالشروط ثلاثة الفقر والاسلام
واباحة السفر غير الصدقة لا يخفي ان الكلام في خمس الخمس لا في الزكاة
وكذا يقال في قوله انفا من محل الزكاة ويصدق مدعي المسكنة والفقر
صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فتامل وهو ظاهر
معتمد بلا بينة الخ عبارة سم بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعي تلف مال عرف
او عيالا فالقياس تكليف البينة

فصل في قسم الفي

ورجاله جمع راجل اي ماش ومن قتل الخ علي حذف مضاف اي وتركة من قتل
الخ كما يوخذ من المنهج وش لنا اي يدل لنا قوله تعالى الخ وفي نسخة ودليلنا
وكان صلي الله عليه وسلم الخ يقسم له الخ قال في ش الروض فجملة ما كان من الفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)